

## محافظة الجيزة مركز ومدينة اوسيم المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

داد مضبوطات إشغالات الطريق العام	طلب استر السيد الأستاذ/
تحية طيبة وبعد	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	مقدمـه لسـيادتكم/
عليها بمخازن الوحدة المحلية عن طريق شرطة المرافق عند القيام بحملتها يوم	صاحب (مالك) المضبوطات التي تم التحفظ
	الموافق / / بشار
	وهي: –
	(1
	(*
	(٣
	(\$
	(0
	7)
	(Y
	(\hat{\hat{h}}
ضبوطات، ومستعد لدفع الرسوم المقررة، والالتزام بعدم إشغال الطريق العام مرة	برجاء التفضل بالموافقة على استرداد هذه الم
	أخرى.
رلسيادتكم جزيل الشكر والاحترام،،	•
	تحريرا في / /
مقدم الطلب	
الاسم/	
التوقيع/	
ايـصــــال	
طلب المقدم من السيد/	استلمت أنا/ا
ق العام مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة من (المستندات/ الرسوم)	
	وقيد الطلب برقمبتاريخ
	التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة
توقيع الموظف المختص	
()	



#### محافظة الجيزة مركز ومدينة اوسيم المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

# القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب استرداد مضبوطات إشغالات الطريق العام بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ (كثمرة للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها، وأي مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى:

### أولا: المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة المحضر ببيان المضبوطات المتحفظ عليها.
  - صورة إثبات الشخصية والأصل للإطلاع.
- مستند ما يفيد ملكية هذه المضبوطات (إن وجد).
  - الإيصال الدال على سداد الرسوم المطلوبة.

#### ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

يتم سداد رسم النظر وضعف رسم الإشغال بالإضافة للمصروفات الإدارية طبقا للمعلن باللوحة الإرشادية بالوحدة المحلية ّ

# ثالثا: التوقيت الزمني للحصول على الخدمة:

تعلن جهة الإدارة قرارها في طلب الاسترداد خلال أربعة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا.

\* ملحوظة: -

تلتزم كل وحدة محلية بإعلان بلوحة الإعلانات عن الرسوم المطلوبة لأداء هذه الخدمة وكذا المصروفات الإدارية وذلك لكل نوع من أنواع المضبوطات وفقا لما ورد بنص المادة (١٣) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار ٥٩٠ لسنة ١٩٥٦ وما طرأ عليها من تعديلات